تاريخ تشريع الأحوال الشخصية في الدول المغاربية
(من الفتح الإسلامي إلى إصدار قوانين الأسرة)

العشي نوارة - جامعة الجزائر1

ملخص

يتجه موضوع هذا المقال لبيان النظم المؤطرة للأسرة في دول المغرب العربي في المرحلة التي تشمل العهد الإسلامي ثم الفترة الاستعمارية وجزءا من فترة الاستقلال لتنتهي بصدور القانون المنظم للأسرة في كل دولة. وهذا البحث يحاول توضيح صمود نظام الأسرة المستمد من الشريعة الإسلامية أمام كل محاولات الاحتلال لتغيير الأحوال الشخصية في دول المغرب العربي، وبعد الاستقلال سعت هذه الدول لوضع القوانين المنظمة للأسرة في إطار المرجع المشترك المتمثل في الفقه الإسلامي عموما والمذهب المالكي خصوصا الأمر الذي رسخ وحدة المجتمعات المغاربية.

الكلمات المفتاحية

تاريخ التشريع؛ الأحوال الشخصية؛ دول المغرب العربي؛ الأسرة المغاربية؛ قوانين الأسرة

History of personal status legislation in Maghreb countries

(From the Islamic conquest to the issuance of family laws)

Abstract

The theme of this article is to illustrate family-framed systems in the Maghreb countries at the period that includes the Islamic era and then the colonial period and part of the independence's period And ends with the issuance of law governing the family in each country. and this research tries to demonstrate the steadfastness of the family system derived from the Islamic Sharia in the face of all attempts at occupation To change the personal status of Maghreb countries, After independence, these countries sought to establish laws governing the family within the framework of the common reference Represented by Islamic jurisprudence in general and the Maliki

doctrine, in particular, which established the unity of the Maghreb societies.

key words

History of legislation ; Personal status ; Maghreb countries ; Maghreb family ; Family laws

مقدمة

لقد غلب على الدراسات في مجال التاريخ الاهتمام بالجانب السياسي والاقتصادي وبقي الاهتمام ببعض الجوانب خافتا ومن بينها الجانب الأسري، كما أن البحث في تاريخ التشريع الإسلامي اتصف بالعموم دون إفراد مجالات التشريع وفصلها عن بعضها بعضا، فلم يدرس تاريخ تشريع المعاملات المالية منفردا عن تاريخ تشريع المعاملات غير المالية.

والأحوال الشخصية المتعلقة بالزواج والطلاق، وما ينتج عن ذلك من أحكام النفقات والأنساب والمواريث وغيرها، من أهم المجالات التي لم تفرد بدراسة تاريخ تشريعها والبحث في مراحلها رغم أن التنظيم الأسري أمر اهتمت به المجتمعات منذ القديم لكون الأسرة هي القاعدة واللبنة الأساسية في كل مجتمع قديم ومعاصر.

إن الأسرة مؤسسة اجتماعية عرفتها المجتمعات في مختلف العصور، وقد سعت التشريعات لتنظيمها ووضع أحكامها بما يضمن تماسك أفرادها وتضامنهم، الأمر الذي يحقق استقرار المجتمع وقوته، وهذا منذ العصر القبلي حيث كان النظام الأسري المتماسك صمام أمان لوحدة القبيلة وعلو شأنها بين القبائل، وكان الالتزام الأدبي يوجب على الأفراد التقيد بهذا النظام بالرغم من عدم وجود سلطات رسمية تقنن الأحكام وتوقع العقاب المادي على من يخالفه.

إن بلدان المغرب العربي من الدول التي مرت بمراحل متعددة أثرت على نظامها الأسري، هذا النظام الذي يستحق أن يسلط الضوء على مراحله، وفي هذا الإطار قدمت هذه الدراسة التي خصصت فيها موضوع تاريخ التشريع في جانبه الموضوعاتي بالأحوال الشخصية مع تحديد إطاره الجغرافي بدول المغرب العربي وتقييد مجاله الزمني بالتاريخ الممتد من الفتح الإسلامي إلى إصدار قوانين الأسرة. وهذه المرحلة تشمل العهد الإسلامي ثم الفترة الاستعمارية وجزءا من فترة الاستقلال لتنتهي بصدور القانون المنظم للأسرة في كل دولة من دول المغرب العربي.

إن هذا البحث يتجه للإجابة عن الإشكالية المتعلقة بكيفية تنظيم الأسرة خصوصا في دول المغرب العربي في الفترة الممتدة من الفتح الإسلامي إلى صدور القوانين المنظمة للأحوال الشخصية، وقد قسمت الموضوع إلى مبحثين، مع إفراد الجزائر بالمبحث الأول باعتبار جنسية صاحبة البحث ثم جمع باقي الدول المغاربية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: تاريخ تشريع الأحوال الشخصية في الجزائر من الفتح الإسلامي إلى إصدار قانون الأسرة

في هذا المبحث تتم دراسة تاريخ تشريع الأحوال الشخصية في الجزائر من بداية الفتح الإسلامي امتدادا إلى الحكم العثماني فالاحتلال الفرنسي، لتشمل كذلك مدة زمنية من فترة ما بعد الاستقلال، ويمكن تقسيم هذه الفترات الزمنية إلى ثلاث مراحل: العهد الإسلامي ثم الاحتلال الفرنسي ثم مرحلة ما بعد الاستقلال وقبل إصدار قانون الأسرة.

المطلب الأول: الأحوال الشخصية في الجزائر في العهد الإسلامي

بعد الفتح الإسلامي للجزائر كانت الأحكام المطبقة في مجال الأحوال الشخصية وغيرها من مجالات الحياة خاضعة للشريعة الإسلامية، التي أولت اهتماما بالغا بالأسرة ضمن نظام متكامل يعتبر عقد الزواج عقدا مقدسا ومتينا حتى سماه القرآن الكريم بالميثاق الغليظ.

وقد أحاطت الشريعة الإسلامية نظام الأسرة بمجموعة من الأحكام التفصيلية مست كل المراحل التي يمكن أن تمر بها، حيث نظمت أحكام الخطبة وإبرام عقد الزواج وآثاره من حقوق وواجبات وما يتعلق بها من نسب وغيره، كما شرعت أحكام الطلاق في الحالات التي يستحيل فيها استمرار الزوجية وبينت آثاره من عدة وحضانة ونفقة، إضافة إلى تفصيل مسائل الميراث وغيرها من الأحكام التي شكلت ضمانة كبرى في استقرار الأسرة في البلاد الإسلامية عموما والجزائر خصوصا.

لقد خضعت قضايا الأسرة في الجزائر منذ الفتح الإسلامي إلى أحكام الشريعة الإسلامية وبشكل كبير المذهب المالكي، وكانت مصادر الأحكام الأسرية مثل غيرها من الأحكام مستنبطة من القرآن الكريم و السنة النبوية و الإجماع و القياس و الأدلة الاجتهادية الأخرى من استصلاح و عرف و استصحاب و غيرها. وكان الفقهاء والقضاة منذ الفتح يفتون ويحكمون بين الناس بمقتضى الشرع الحنيف، خاصة المذهب المالكي الذي كان هو المذهب المنتشر والمعمول به في الجزائر ، وقد نقلت كتب هذا المذهب النوازل والمسائل التي كان يعرضها السكان على المفتين.

واستمر الأمر على المنوال نفسه في مرحلة الحكم العثماني، حيث بقي الجزائريون على التزامهم بالمذهب المالكي رغم تبني الدولة العثمانية للمذهب الحنفي الذي لم تفرضه عليهم. وقد كان الأتراك المتواجدين في الجزائر يطبقون المذهب الحنفي ولهم فقهاء وقضاة أحناف، وكان بعض سكان الجنوب الجزائري يطبقون المذهب الإباضي ويحتكمون إليه في كل مسائلهم ومنها أحكام الأحوال الشخصية[1]، وتعايش المالكية وهم جل الجزائريين والأحناف والإباضية في توافق بعيدا عن الصدام والتخالف.

وكان اليهود الذين يستوطنون الجزائر خاضعين لديانتهم وعاداتهم المحلية وكذلك لقوانين أحوالهم الشخصية التي كانت مطبقة وقتذاك من طرف محاكمهم العبرية[2].

المطلب الثاني: الأحوال الشخصية في الجزائر خلال الاحتلال الفرنسي

بعد الاحتلال الفرنسي للجزائر سنة 1830م حاول المحتل تحطيم البنية الاجتماعية المحلية عن طريق الاستيطان وجلب أجناس أوروبية مختلفة من مدنيين وعسكريين وعن طريق الاستيلاء على الأرض بشتى الطرق[3]، وأصبحت الجزائر تحتضن إلى جانب سكانها الأصليين مستوطنين لهم معتقدات وسياسات مختلفة.

كما عمل المحتل على طمس معالم أحكام الشريعة الإسلامية رغم تعهد السلطات الفرنسية بضمان حرية ممارسة الدين الإسلامي من طرف سكان الجزائر الأصليين واحترام عاداتهم وأعرافهم وذلك بموجب المعاهدة الموقعة بمدينة الجزائر بتاريخ 05 جويلية 1830م بين القائد العام للجيش الفرنسي وداي الجزائر، إضافة إلى المرسوم الفرنسي المؤرخ في 1854/10/01 الذي أكد على أن مسائل الأحوال الشخصية للأهالي المسلمين بالجزائر-حسب تعبير المرسوم- وكذلك الاتفاقات المبرمة بينهم تبقى خاضعة للقانون الإسلامي ولمحكمة القاضي الشرعي.

لقد عمد الاحتلال الفرنسي رغم كل عهوده إلى التدخل تدريجيا لتغيير القوانين التي يخضع لها الجزائريون في جميع مجالات الحياة العامة، ومن بينها نظام الأسرة، كما عملت السلطات الفرنسية على فرض النظام القضائي الفرنسي على الجزائريين في المجال الجزائي والإداري والعقاري[4]، ولما وجدت صمودا و إصرارا من الشعب الجزائري على التعامل مع القضاء الشرعي والاحتكام إلى الفقه الإسلامي في مجال الأحوال الشخصية سعت لإزالة القضاء المحلي الشرعي من خلال عدة محاولات منها:

- صدور قرار سنة 1834 يقضي بوجوب استئناف الأحكام التي يصدرها القاضي المسلم أمام مجلس الاستئناف الفرنسي، كما تم الحد من اختصاص المحاكم العبرية في مجال الأحوال الشخصية والميراث، بموجب الأمر الصادر بتاريخ 10 أوت 1834، ثم إلغاؤها بموجب الأمر 26 سبتمبر 1842م[5].

- إعطاء الجزائريين حق اختيار التشريع الذي يخضعون له عند التقاضي وذلك بموجب مرسوم 1859م.

- في 1866/12/13 صدر مرسوم يفرض على المسلمين التقاضي أمام قضاة الصلح الفرنسيين، وأصبحت مهمة القاضي المسلم تنفيذ أحكام قضاة الصلح الفرنسيين ليس أكثر.

- إلغاء القضاء الشرعي وقضاء الجماعة المستند في غالبه إلى أحكام الفقه الإسلامي على إثر انتفاضة 1871 في منطقة القبائل، وذلك بموجب المرسوم الصادر في أوت 1874م وتعويضه بقضاء يطبق عددا من الأحكام الفرنسية إضافة إلى الأعراف القبائلية ولو كانت مخالفة للشريعة الإسلامية [6].

- إصدار مرسوم في أوت 1881 يقضي بإلحاق العدالة الإسلامية بوزارة العدل الفرنسية

- حظر القضاء الإسلامي في ميدان الأحوال الشخصية بموجب مرسوم 1892/05/25 [7]

وخلال مدة الاحتلال الطويلة لم تتوقف الإدارة الفرنسية عن تطبيق مخططها الرامي لتحطيم القضاء الشرعي الإسلامي، ولم يكتف الاحتلال بهذا الأمر بل عمل جاهدا لمحاربة الهوية الجزائرية المسلمة، حيث ترافقت القوانين الساعية لتحطيم القضاء الإسلامي مع قوانين التجنيس العاملة على طمس هوية الجزائريين بمختلف أعرافهم، ومن ذلك قانون 14 جويلية 1865 الذي يمكن بموجبه للأعيان الجزائريين أن يتمتعوا بحقوق المواطن الفرنسي على أن يتجنسوا بالجنسية الفرنسية شرط أن يتنازلوا عن قوانينهم الشخصية، وقد لاق هذا القانون معارضة شديدة من طرف المسلمين، في حين قبل اليهود التجنس بالجنسية الفرنسية، وصدر بذلك مرسوم كريميو(Crémieux) بتاريخ 24 أكتوبر 1870 منحت بموجبه السلطات الفرنسية بالجزائر صفة المواطن الفرنسي لليهود المستوطنين بالجزائر[8]، في المقابل بقي المسلمون الجزائريون متشبثين بدينهم وبأحوالهم الشخصية رغم قوانين التجنيس التي كانت تصدرها فرنسا مرات متعددة في تواريخ لاحقة[9] .

لقد اتضح للمحتل الفرنسي بعد نجاحه في الميدانين العسكري والإداري أن اختراق مجال الأحوال الشخصية لا يمكن تحقيقه بالسرعة التي كان يأملها نظرا لتمسك الجزائريين المسلمين بتعاليم دينهم وأعرافهم، لذلك عمدت الإيديولوجية الاستعمارية إلى محاولة يائسة تتمثل في توجيه البحوث لدراسة الفقه الإسلامي و الأعراف و العادات المحلية، هدفها في ذلك جعل أحكام الفقه الإسلامي تدور في دائرة فلسفة قانون نابليون خدمة للأغراض الاستعمارية في تضييق مجال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وتفكيك وحدة التشريع الجزائري [10].

وخدمة لهذا التوجه تأسست أول مدرسة للحقوق بمدينة الجزائر سنة 1880 ثم تحولت سنة 1910 إلى كلية للحقوق، وكان يُدرَس فيها إضافة إلى القوانين الفرنسية القانون الإسلامي الجزائر، وكان هدف أغلب الدراسات والكتابات التي قام بها المستشرقون الفرنسيون أصحاب النزعة الاستعمارية هو إظهار تفوق القوانين الفرنسية على القانون الإسلامي، مدعين في ذلك أن النظام الإسلامي نظام ديني فقط على غرار نظيره الكنسي والمسيحي[11]، وأنه غير قابل للتطور والحركة بل ملؤه الجمود والتقليد، حتى قال بعضهم أنه في سبات عميق بل في سكون مقبرة، وقال آخر أن القانون الإسلامي غير موجود[12].

رغم كل هذه المحاولات بقي الشعب الجزائري المسلم متمسكا بتعاليم دينه خاصة في أحواله الشخصية، الأمر الذي أدى بالاحتلال الفرنسي إلى إدماج أحكام الفقه الإسلامي في التنظيم القضائي المطبق على الجزائريين في قضايا الزواج والطلاق، وتم تعيين قضاة جزائريين مسلمين للفصل بين السكان الأصليين وكان هؤلاء القضاة عارفين باللغة الفرنسية وحاملين لشهادات في أحكام الشريعة الإسلامية، وكان مرجعهم في قضائهم المذهب المالكي مستعملين كتب خليل و ابن عاصم، وكانت أحكامهم تقبل الطعن باستئنافها أمام غرفة قضائية موجودة بجهة القضاء الفرنسي تسمى غرفة الطعون الإسلامية[13]، وذلك بموجب مرسوم 25 ماي 1892، وقد حاولت السلطات الفرنسية من خلالها التأثير على قضاء الأحوال الشخصية في عدد من الأحكام[14]،حيث قضت هذه الغرفة بصحة زواج المرأة بدون ولي اعتمادا على رضاها الشخصي واستبعدت ولاية الإجبار، وقضت بأحكام مخالفة للشريعة الإسلامية في مجال الحضانة اعتمادا على مصلحة الطفل الفضلى.

لقد وصل اهتمام السلطات الفرنسية المغرض بالأحكام الإسلامية التي تمسك بها الجزائريون إلى درجة تشكيل لجنة عهد إليها تقنين الفقه الإسلامي الجزائري بموجب قرار الحاكم العام بالجزائر بتاريخ 22 مارس 1905 [15].

وفي سنة 1916 قدم العميد مارسيل موران MARCEL MORAND مشروع قانون إلى اللجنة المذكورة جمع فيه أحكام الفقه الإسلامي على مذهب مالك، معتمدا في ذلك بشكل كبير على ترجمة مختصر خليل بن إسحاق[16]، ولقد تضمن هذا المشروع أربعة كتب، الأول خصص للأحوال الشخصية (263 فصلا) والثاني للمواريث (226 فصلا) والثالث للأحوال العينية (220 فصلا) والرابع للإثبات (79 فصلا)[17]، والملاحظ أن هذا المشروع احتوى جميع أحكام الأسرة من زواج وطلاق وحبوس (أوقاف) وأهلية وولاية ومواريث ووصايا، لكن هذا المشروع لم يصدر في شكل تشريع رغم أن جل القضاة الفرنسيين كانوا يستندون إليه في أحكامهم[18]، أما الجزائريون فبقوا متمسكين بمصادرهم الأصلية النابعة من قواعد الفقه الإسلامي وأحكامه.

بعد هذه المحاولات عمد المشرع الفرنسي عن طريق سلسلة من القوانين التدخل في نظام العائلة الجزائرية، منها قانون 2 ماي 1930 المتعلق بالخطبة وسن الزواج، ومرسوم 19 ماي 1931 المتعلق بالحالة القانونية للمرأة الجزائرية، ومرسوم12 أوت 1936 لتحديد الأهلية على المال، والأمر الصادر في 23 نوفمبر 1944 الخاص بتنظيم القضاء

الإسلامي، وتوالت القوانين حتى في مرحلة الثورة التحريرية حيث صدر قانون 11 جويلية 1957 المتعلق بأحكام المفقود والغائب والوصايا والحجر وكيفية إثبات الزواج ومرسوم 17 سبتمبر 1959 الخاص بتنظيم الزواج وانحلاله في الجزائر[19].

المطلب الثالث: الأحوال الشخصية في الجزائر بعد الاستقلال وقبل إصدار قانون الأسرة

بعد استقلال الجزائر بتاريخ 05 جويلية 1962 أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 157/62 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1962، ومدد بموجبه تطبيق القوانين الفرنسية ما عدا ما تعارض مع السيادة الوطنية والنصوص ذات الطابع العنصري والاستعماري والمخالفة للحقوق والحريات العامة، وذلك سدا للفراغ التشريعي والقانوني إلى حين تشكيل أول جمعية وطنية جزائرية تقوم بسن قوانين جديدة[20].

وفي غياب قانون منظم للأسرة في الجزائر بعد الاستقلال ظلت قواعد المذهب المالكي هي المطبقة على العلاقات الأسرية، مع صدور بعض التشريعات المنظمة لبعض أحكام الزواج، منها قانون 29جوان1963 المتعلق بتنظيم سن الزواج وإثبات العلاقة الزوجية، والأوامر الصادرة في23جوان1966 و16 سبتمبر 1969، و22 سبتمبر 1971 والخاصة بكيفية إثبات الزواج.

في بداية السبعينيات عملت السلطات الجزائرية على إصدار قوانين خاصة وقامت بحركة تشريعية شاملة وواسعة النطاق بهدف القضاء على التبعية القانونية للتشريعات الأجنبية الدخيلة عن مجتمعنا، فأصدر المشرع قانون الحالة المدنية، وقانون الإجراءات المدنية، والإجراءات الجزائية، والقانون المدني والتجاري وغيرها، ودعم مساره التشريعي بإلغاء القوانين الفرنسية ابتداء من 1 جويلية 1975 وذلك بمقتضى الأمر الصادر بتاريخ 5 جويلية 1973.[21]

وبهذا عمل الجزائريون لإرساء قواعد دولة عصرية تحكمها القوانين، ورغم كل المجهودات التي بذلوها لبناء منظومة قانونية متميزة، إلا أن تقنين الأحوال الشخصية في قانون متكامل للأسرة قد أعياهم، وظل هذا الإعياء متحكما في المثقفين والقانونيين طيلة عشرين سنة بعد الاستقلال، حيث ظل موضوع العمل على إيجاد قانون للأسرة الجزائرية محل أخذ ورد ونقاش وجدال استغرق مدة لم يستغرقها أي قانون غيره.[22]

وقد ظهرت محاولات لإعداد مشاريع لكنها بقيت خارج النقاش الحكومي، وكانت محل جدال واسع بين تيارين؛ التيار التقليدي الذي يدافع على الحفاظ على الأحكام كما هي واردة في الشريعة الإسلامية، والتيار المعاصر الذي يطالب بتجديد الفقه الإسلامي وعصرنته، وبقي المشرع الجزائري خلال ما يزيد عن عشرين سنة بعيدا عن التدخل في المناقشات والنزاعات بين التيارين[23]، ومن المشاريع التي طرحت خلال هذه المدة:

مشروع قانون الأسرة المعد في الفترة الممتدة من 1963 إلى 1964 وقد اقتبس أحكاما متعددة من مشروع قانون العميد مارسيل موران MARCEL MORAND لسنة 1916، إلا أن مناقشة هذا المشروع أسفرت عن مواجهات عنيفة بين التيار الذي يدافع عن الأصالة والتيار الذي يدعو إلى الحداثة والتجديد.[24]

بعد هذه التجربة تم إعداد مشروع ثان في فيفري1966 وقد اقتبس بعض أحكامه من المجلة التونسية للأحوال الشخصية ومدونة الأحوال الشخصية المغربية، إلا أن هذا المشروع باء بالفشل على غرار نظيره السابق، والأمر نفسه تعرض له مشروع ثالث سمي بقانون الأسرة أعد بداية السبعينات خلال سنوات 1971 و1973.[25]

لقد بقي تقنين أحكام الأحوال الشخصية في الجزائر مجالا للشد والجذب والأخذ والرد، وفي كل مرة كان المقنن يترك الأمر جانبا لحساسيته، إلا أنه وفي سنة 1981 وضعت مسودة قانون في سرية تامة، ولم تنل إجماع برلمان الحزب الواحد الذي انقسم حولها، وخرجت عدة نساء في مظاهرات احتجاج ضد السرية التي أحيط بها الموضوع، مما دفع رئيس الجمهورية إلى سحبها، وتم تشكيل لجنة تتكون من نواب ونائبات في البرلمان وبعض العلماء والمحامين والقضاة وممثلات من الاتحاد النسائي وغيرهم لإعداد صياغة مشروع قانون الأسرة الجزائري الذي لم يخرج إلى النور إلا سنة 1984م.

المبحث الثاني: تاريخ تشريع الأحوال الشخصية في باقي الدول المغاربية من الفتح الإسلامي إلى إصدار قوانين الأسرة

في هذا المبحث تتم دراسة تاريخ تشريع الأحوال الشخصية في باقي الدول المغاربية، التي تشترك مع الجزائر في كثير من مجالات الاتفاق مع وجود بعض الخصوصيات حسب كل دولة.

المطلب الأول: تاريخ تشريع الأحوال الشخصية في تونس من الفتح الإسلامي إلى إصدار مجلة الأحوال الشخصية

بعد الفتح الإسلامي طبقت بلدان المغرب العربي عموما وتونس من بينها أحكام الشريعة الإسلامية في كل مجالات الحياة ومنها مجال الأحوال الشخصية، وكان التونسيون يخضعون لقواعد المذهب المالكي ومنهم قلة كانت تعمل بالمذهب الحنفي.

لكن عند بسط نفوذ فرنسا على تونس سنة 1881، عمل المستعمر الفرنسي – على غرار طريقته في الجزائر- على التدخل في كل المجالات بفرض قوانينه، كما لجأ إلى سياسة التجنيس التي تُمكن للتونسي مسلما كان أو يهوديا[26] أن يتنازل عن قانونه المحلي ليخضع للقانون المدني الفرنسي المطبق على الفرنسيين المقيمين بتونس، وقد قاومت الحركة الوطنية هذه السياسة، وانبرى ضدها الكتاب والصحافيون الوطنيون بغرض الحفاظ على دين وهوية الشعب وتفادي انصهار المواطن التونسي في المجتمع الفرنسي المستعمر، الأمر الذي أدى بالشعب إلى مقاطعة المتجنسين وعدم التزاوج معهم، بل حتى حرمانهم من الدفن في المقبرة الإسلامية [27].

إن أسلوب فرض الحماية على تونس من طرف فرنسا جعل للتونسيين هامشا من الحرية أكثر مما كان في الجزائر، الأمر الذي أدى إلى تواصل التونسيين مع المشرق العربي، وتأثر بعضهم بما يطرح هناك من الأفكار، ومن بين المسائل الشائكة التي طرحت إشكالات في ذلك الوقت مسألة تحرير المرأة، التي بدأت تظهر في الساحة التونسية منذ الثلاثينات من القرن العشرين، وقد ألف السياسي والنقابي الطاهر الحداد (1899-1935) كتابا بعنوان "امرأتنا في الشريعة والمجتمع" ونشره سنة 1931 دعا فيه إلى تثقيف المرأة لتقوم بدورها في النهوض بالمجتمع، وقد تأثر فيه بأفكار قاسم أمين في مصر (1863-1908) حيث قام بنقد بعض أحكام الشريعة المتعلقة بحجاب المرأة وتعدد الزوجات والطلاق، ونسب لهذه الأحكام القصور عن تحقيق المصالح، بل ذهب إلى القول بوجود العديد من الآثار السلبية التي تلحق المرأة والأطفال والمجتمع نتيجة هذه الأحكام[28].

لقد تعرض الطاهر الحداد لحملة واسعة شنها ضده علماء الدين وشيوخ جامع الزيتونة، الذين رأوا أن كتابه يخالف تعاليم الإسلام ويخفي هجوما على مقام الرسول عليه الصلاة والسلام، وقام بعضهم بإصدار كتب لدحض آرائه،

من ذلك كتاب الشيخ محمد بن مراد بعنوان (الحداد على امرأة الحداد والرد على الخطأ والكفر والبدعة التي حواها كتاب "امرأتنا في الشريعة والمجتمع") وكتاب الشيخ عمر ابن ابراهيم المدني بعنوان (سيف الحق على من لا يرى الحق).

لقد كان لكتاب الطاهر الحداد أثر في المجتمع التونسي رغم الحملات التي تعرض لها، حيث صدرت سنة 1936 أول مجلة نسوية، وتأسست سنة 1937 منظمة تحت اسم الاتحاد المسلم للنساء في تونس، كما ظهرت تيارات تدافع عن حقوق المرأة وتدعو إلى تحسين مركزها، وبرز نقاش حول مواضيع كانت محل نقد في الفكر الغربي مثل الزواج المبكر، والولاية على المرأة وحرية اختيار الشريك والتمييز بين الجنسين.

في مقابل هذه التيارات أخذ شيخ الإسلام المالكي محمد العزيز جعيّط سنة 1947 المبادرة لتشكيل لجنة من قضاة شرعيين، وشيوخ جامع الزيتونة، ومحامين وبعض المثقفين والأعيان لإعداد مشروع قانون الأسرة يوفق فيه بين المذهبين المالكي والحنفي، وقد أصبح معروفا بلائحة الشيخ جعيّط، غير أن هذا المشروع لم ير النور نظرا لمعارضة السلطة الاستعمارية [29].

وبقي الأمر كذلك إلى أن استقلت تونس في 20 مارس 1956، لنجد تقنين الأحوال الشخصية من أولى اهتمامات السلطة التونسية، وبخلاف الجزائر، فقد تم تكوين لجنة في السنة نفسها عهد إليها بوضع مجلة الأحوال الشخصية التي صدرت بعد أشهر من العام نفسه.

المطلب الثاني: تاريخ تشريع الأحوال الشخصية في المغرب من الفتح الإسلامي إلى إصدار مدونة الأحوال الشخصية

كان المغاربة قبل تقنين الأحوال الشخصية خاضعين لأحكام المذهب المالكي، ولعدد من الأعراف المحلية عند العرب والأمازيغ، وكان اليهود يخضعون لأحكام الأحوال الشخصية العبري، وقد ظهرت فكرة تدوين الفقه الإسلامي بالمغرب قبل الاستعمار الفرنسي مع أولى الحركات الدستورية، ولا يزال التراث المغربي يحتفظ بمذكرة رفعت للسلطان مولاي عبد العزيز قيل أنها من طرف عبد الكريم مراد السوري الأصل والذي أقام بفاس ودرس بها، جاء فيها: "وأول عمل يبدأ به انتخاب أربعة من أفاضل العلماء الذين سبق لهم خدمة في القضاء، وكانوا متصفين بالاستقامة، مع أربعة آخرين يكونون بالغاية القصوى من العلم، بشرط أن يكونوا ملمين بأحوال الوقت ويكلفون بكتاب يقتصر فيه على قول مذهب الإمام مالك - رضي الله عنه- بعبارة سهلة يفهمها العالم والجاهل، كما فعلت الدولة العثمانية (في مجلة الأحكام العدلية) وبعد إتمامه يعرض على مجلس الملة ثم على المجلس الأعلى، وبعد الاتفاق على مواده ولو بغلبة الرأي يصدر أمر سيدنا نصره الله تعالى بالعمل فيه لدى جميع القضاة" [30].

في سنة 1912 فرضت الحماية الفرنسية على المغرب بموجب معاهدة فاس التي نصت في مادتها الأولى على الآتي: "إن جلالة السلطان ودولة الجمهورية الفرنسية قد اتفقا على تأسيس نظام جديد بالمغرب مشتمل على الإصلاحات الإدارية والتعليمية والاقتصادية والمالية والعسكرية، وهذا النظام يحترم حرمة السلطان وشرفه وكذلك الحالة الدينية والشعائر الإسلامية".

وقد نهج الاستعمار في المغرب طريقته التي اتبعها في الجزائر من خلال فرض قوانينه في المجال العقاري والديني والمدني والتجاري والجنائي، في المقابل صعب عليه اختراق المجال الأسري الذي بقي خاضعا للأحكام الشرعية الإسلامية.

كما عملت السلطات الفرنسية على التفريق بين سكان المغرب من عرب وأمازيغ[31]، وحاولت التأثير على الأحكام عموما ومنها الأحوال الشخصية في الجبل الأمازيغي من خلال إصدار ظهير 11 سبتمبر 1914 القاضي بأن المناطق البربرية تبقى شؤونها خاضعة لأعرافها وعاداتها (ولو كان فيها ما يخالف الإسلام) وانتقال اختصاص الجماعة على المحاكم العرفية بدل القضاء الشرعي، وقد شهد هذا الظهير عراقيل عطلت تنفيذه بسبب الحرب العالمية الأولى ليتم إصدار ظهير يؤكده يسمى الظهير البربري بتاريخ 16 ماي 1930، وقد جاء في الفصل الثاني منه أن المحاكم العرفية تنظر في جميع القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية وبأمور الإرث، وتطبق في كل الأحوال العادات المحلية [32].

فيما يتعلق باليهود، قامت السلطات الفرنسية بإنشاء 22 محكمة عبرية ومحكمة استئناف والمحكمة العبرية العليا للحكم في قضايا الأحوال الشخصية والميراث لليهود المغاربة، مع إدماج النخبة الواعية منهم في المجتمع الفرنسي، الأمر الذي أدى إلى انفصالهم عن الشعب المغربي.

وقد قام المستعمر الفرنسي بتحفيز البحوث والدراسات المتعلقة بالأحكام التي يطبقها أهل المغرب ليتمكن من التأثير عليهم، ورغم أن سلطات الحماية لم تتمكن من اختراق مجال الأحكام الشرعية المنظمة للأحوال الشخصية إلا أنها قامت بتحجيم دورها وإنقاص فاعليتها، خاصة في الزواج المختلط عندما يكون أحد الأطراف مغربيا والآخر فرنسيا، فيطبق على هذا الزواج القانون الفرنسي دون إعطاء أي اهتمام للقانون الداخلي المغربي [33].

ونتيجة لاستبعاد أحكام الأحوال الشخصية المغربية في الزواج المختلط، فقد أجاز المنشور الصادر بتاريخ 2 نوفمبر 1932 عدد 635 لضابط الحالة المدنية إبرام الزواج بين رجل أجنبي غير مسلم وامرأة مغربية مسلمة، وعليه قضت المحاكم الفرنسية بصحة هذا النوع من الزيجات.

وقد انتقد هذا الموقف من الناحية القانونية من طرف علماء في القانون موضوعيين مثل بول دكرو PAUL DECRAUX وجان دوبري JEAN DEPREZ [34].

بعد حصول المغرب على الاستقلال عمدت السلطات المغربية لتكوين لجنة عهد إليها تدوين أحكام الأحوال الشخصية، وجاء في خطاب الملك محمد الخامس أمام هذه اللجنة بتاريخ 19 أكتوبر 1957، هذه التوجيهات: "ولا يخفى أننا أمة عريقة في ميدان الدراسات الفقهية والتشريع تملك من ذلك ثروة تغنينا عن اتخاذ قوانين موضوعة لدولة أخرى، غير أن كل ما ينقص هذه الثروة هو إظهارها بالمظهر الحقيقي لها بعيدة عما علق بها من تأويلات عقيمة وعادات فاسدة أصبحت بحكم تداولها مع تقادم العهد من مضافات الشريعة الإسلامية ومعدودة منها، وقد أخر بعض تلك المضافات تطور البلاد ورقيها، فواجبنا إذن هو أن نعود إلى ثروتنا الفقهية ونعمل على إحيائها، وذلك بتأليفها في مواد منسقة مضبوطة على شكل مدونة، وهو عمل جليل سبقتنا إليه بعض البلاد الإسلامية مقدرة فائدته ونفعه" [35].

وقد أنهت اللجنة إعداد هذه المدونة في مدة تقارب الستة أشهر في 11 أفريل 1958، لتُعتمد وتُسمى مدونة الأحوال الشخصية المغربية.

المطلب الثالث: تاريخ تشريع الأحوال الشخصية في ليبيا من الفتح الإسلامي إلى إصدار قانون الزواج والطلاق

لم يكن الوضع في ليبيا مختلفا عما كان عليه في باقي دول المغرب العربي حيث كانت الأحوال الشخصية تخضع للشريعة الإسلامية والمذهب المالكي على وجه الخصوص، وقد عمل الاحتلال الايطالي - على غرار مثيله الفرنسي-

على طمس هوية الليبيين والتأثير على التزامهم بأحكام الشريعة، ولما لاق منهم التحدي والإصرار على العمل بأحكام الفقه الإسلامي اضطر للاعتراف بالمحاكم الشرعية التي كانت تحكم حسب أرجح الأقوال من المذهب المالكي، وقد أكد على هذا الترجيح كل من قانوني نظام القضاء الصادرين سنتي 1954 و 1958، وكذلك قانون إجراءات المحاكم الشرعية، ثم عُدِل عن الأخذ بالراجح من المذهب المالكي إلى المشهور منه، وذلك بمقتضى قانون رقم 13 لسنة 1964 الذي نص على الآتي:

"تطبق المحاكم الشرعية أحكام الشريعة الإسلامية طبقا للمشهور من مذهب الإمام مالك، وما جرى به العمل من أحكامه"[36]

في سنة 1967 وضع أول مشروع لقانون الأحوال الشخصية على منوال القوانين التي صدرت في الدول العربية، حيث اقتبست أحكامه من جميع المذاهب الإسلامية، وشكلت لجان لدراسته، إلا أن العصبية المذهبية التي ساندتها الملكية السنوسية في ذلك الوقت حالت دون الموافقة عليه حسبما أشار إليه أستاذ القانون الليبي الجليدي، وبقي المشهور من المذهب المالكي هو القانون الواجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية [37].

بعد قيام ثورة الفاتح من سبتمبر 1969، أخذ العقيد معمر القذافي يعطي تصوره عن وضعية المرأة[38]، وبتاريخ 24 مارس 1971 أصدر مجلس قيادة الثورة قرارا بتشكيل لجنة لوضع مشروع قانون الأحوال الشخصية، جاء في القرار: "تتولى اللجنة وضع مشروع قانون الأحوال الشخصية مستعينة في ذلك بالدراسات والبحوث والمشاريع التي سبق إعدادها بهذا الشأن في الجمهورية العربية الليبية، وفي غيرها من الدول العربية، ولها أن تستقي الأحكام من المذاهب الإسلامية عامة حسبما تقتضيه المصلحة العامة، مع مراعاة ما جرى عليه العرف في البلاد مما له أصل في مذهب الإمام مالك".[39]

وقد اعتمدت اللجنة في إعدادها للقانون على المشروع الليبي لسنة 1967، وقانون الأحوال الشخصية المصري، والمشروع الموحد الذي وضع بين مصر وسوريا وقت قيام الوحدة، إضافة إلى بعض قوانين الدول العربية كالمغرب وتونس وسوريا والعراق ومجلة الأحكام العدلية وقانون العائلة التركي.

تم إعداد مشروع قانون الأحوال الشخصية الليبي من طرف اللجنة سنة 1972، وقد جاء في مستوى لائق لاستفادته من الترسانة القانونية السابقة إلا أنه لم يكتب له الصدور بشكل كامل[40]، ليتم إصدار قانون في السنة نفسها مقتصرا على بعض أحكام الزواج وانحلاله.

المطلب الرابع: تاريخ تشريع الأحوال الشخصية في موريتانيا من الفتح الإسلامي إلى إصدار مدونة الأحوال الشخصية

مثل باقي دول المغرب العربي كانت أحكام الأحوال الشخصية منذ الفتح الإسلامي خاضعة للفقه الإسلامي عموما والمذهب المالكي خصوصا، وقد بدأ التدخل الفرنسي في موريتانيا منذ سنة 1904 إلى أن تم إعلانها مستعمرة من المستعمرات الفرنسية لغرب إفريقيا في جانفي 1920.

ورغم أن الفترة الاستعمارية في موريتانيا جاءت متأخرة إلا أن ذلك لم يمنع السلطات الفرنسية من فرض قوانينها في جل المجالات خدمة لمصالحها، ولم يفلت من قبضة المستعمر إلا مجال الأحوال الشخصية الذي كانت أحكامه

خاضعة للشريعة الإسلامية خاصة المذهب المالكي، وكانت النزاعات تعرض على الفقيه الذي كان يقوم بدور القاضي وأحكامه كانت ملزمة للأطراف [41].

في سنة 1956 نالت موريتانيا استقلالها الذاتي ثم حصلت على استقلالها الكامل بتاريخ 28 نوفمبر 1960، وقد شهد تقنينها للأحوال الشخصية تعثرا وتأخرا مقارنة مع تونس والمغرب، ففي سنة 1963 أعدت الجمهورية الإسلامية الموريتانية مشروعا للأحوال الشخصية مستمدا في عمومه من المذهب الملكي إلا أنه لم يكتب له الخروج إلى الوجود.

وابتداء من الثمانينات عمدت السلطة الموريتانية إلى تقنين النصوص قصد أسلمتها، مع الأخذ بعين الاعتبار التطورات التشريعية المعاصرة، وتأخر إعداد قانون الأحوال الشخصية الموريتاني إلى غاية سنة 2001، حيث ساهمت في إنجازه لجنة بمشاركة كتابة الدولة المكلفة بالمرأة [42].

خاتمة

في ختام هذه الدراسة يمكن استخلاص النتائج التالية:

خضعت قضايا الأحوال الشخصية منذ الفتح الإسلامي في بلدان المغرب العربي إلى أحكام الشريعة الإسلامية التي أولت اهتماما بالغا بالأسرة ضمن نظام متكامل، الأمر الذي ضمن استقرار المجتمع المغاربي.

بعد الفتح الإسلامي كان مصدر الأحوال الشخصية في دول المغرب العربي هو الشريعة الإسلامية عموما والمذهب المالكي خصوصا، مع وجود بعض المذاهب الأخرى التي اجتمعت في إطار التنوع بعيدا عن التصادم.

بعد احتلال بلدان المغرب العربي سعى الاستعمار إلى طمس الهوية الإسلامية، ورغم محاولاته المتعددة لوضع قوانين يتدخل بها في مجال الأحوال الشخصية إلا أن محاولاته باءت بالفشل لتمسك المجتمع المغاربي المسلم بأصالته وثوابته، حيث صمد نظام الأسرة المستمد من الفقه الإسلامي أمام كل محاولات المسخ وشكل سدا منيعا ضد التغريب.

إصرار سكان المغرب العربي على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية فرض على سلطات الاحتلال الاعتراف في عدد من الحالات بالقضاء الشرعي الإسلامي في مجال الأحوال الشخصية.

سعت دول المغرب العربي بعد استقلالها لوضع قوانين الأحوال الشخصية وكانت أول دولة مسارعة إلى ذلك تونس ثم المغرب في حين تأخر إصدار قانون الأسرة الجزائري إلى سنة 1984 بعد اثنين وعشرين سنة من الاستقلال بسبب الشد والجذب بين التيار المحافظ الذي يدعو للالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية دون تغيير وبين التيار الحداثي الذي يطالب بتجديد الفقه الإسلامي وعصرنته الأمر الذي أدى إلى إجهاض عدة مشاريع قوانين لعدم اجتماع الآراء حولها.

بعد دراسة تاريخ تشريع الأحوال الشخصية في الدول المغاربية يتضح التاريخ المشترك ووحدة المقوم الذي تبنى عليه الأسرة في كل هذه الدول الأمر الذي يؤكد على الوحدة، هذه الأخيرة التي يجب أن تترسخ ليكون المغرب العربي مركز إشعاع في العالم العربي والإسلامي.

الهوامش

(1) انظر: عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار البعث، قسنطينة، الطبعة الثانية 1989م، ص09

(2) انظر: الشافعي محمد، قانون الأسرة في دول المغرب العربي، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، المغرب، الطبعة الأولى 2009م،ص 09.

(3) انظر: - مروك نصر الدين، قانون الأسرة بين النظرية و التطبيق، دار الهلال للخدمات الإعلامية، ص27. -بن حرز الله عبد القادر، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق. دار الحنفية، الجزائر، الطبعة الأولى، 1428هـ/2007م، ص15.

(4)أول نظام عمل الاحتلال على فرنسته هو النظام‌ام العقاري ابتداء من أمر10 أوت 1834 بعد أربع سنوات من دخول فرنسا الجزائر، وذلك لارتباط العقار (الأرض) مباشرة بمصالح الاستعمار انظر:

J.R HENRY, La doctrine colonial. Du droit musulman algérien, édition CNRS, Paris 1979, p20.

(5)انظر: الشافعي محمد، مرجع سابق ، ص 9-10.

(6) مع العلم أن فرنسا اتبعت سياسة فرق تسد حيث حاولت التمييز بين العرب والأمازيغ (القبائل) وركزت حملاتها التبشيرية على بلاد القبائل، وعملت على إدماجهم في العرق الفرنسي ضد العرق العربي، وسعت لفهم المجتمع الأمازيغي للتأثير فيه، وفي هذا الإطار كلفت السلطات الاستعمارية الجنرال هانوتو HANOTEAU بتدوين أعراف القبائل وتم نشرها سنة 1872 في ثلاثة أجزاء بعنوان القبائل والأعراف القبائلية (la Kabylie et les coutumes kabyles) وكان هدف الاحتلال تحويل المجتمع القبائلي من النموذج الإسلامي إلى النموذج الغربي. انظر:

AGERON CHARLES ROBERT, Histoire de l'Algérie contemporaine, Tom2, PUF, Paris 1979, p138.

(7) انظر

AGERON CHARLES ROBERT, politique coloniales au Maghreb, PUF, Paris, 1973, p57-62.

(8)انظر:

PERILLIER LOUIS, Le problème de l'intégration des indigènes algériens au sein de la famille française, L'obstacle de statut personnel, revue questions Nord-africaines, n014, 1938, p16.

(9) من هذه القوانين قانون 1866/04/21 الذي أعطى للمجندين والعاملين في مختلف الأسلاك الإدارية الحق في الحصول على الجنسية الفرنسية عن طريق القضاء، وقد تم تعديله بقانون 1919/02/04 الذي منح الجنسية للمجندين المشاركين إلى جانب الجيش الفرنسي في الحرب العالمية الأولى، إضافة إلى مرسوم 1944/03/07 وقانون 1946/05/07 علما أن اكتساب الجنسية الفرنسية يقتضي التنازل عن القانون المحلي والأحوال الشخصية الخاصة والخضوع للقوانين الفرنسية، وقد قاوم المجتمع الجزائري في غالبيته العظمى هذه القوانين التي تهدف إلى طمس هويته.

انظر: بن نعمان أحمد، مقاومة المجتمع الجزائري لسياسة فرنسا، مجلة الثقافة، العدد 52، أوت 1979 ص59 وما بعدها.

(10) انظر: بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2005م، الجزء الأول الزواج والطلاق، ص18.

(11)انظر: - بلحاج العربي، مرجع سابق، ص18. - الشافعي محمد، مرجع سابق، ص11-12.

(12)انظر:

G.H BOUSQET, Le droit musulman, edition A.Colin, paris 1963, p30

.

(13)انظر: عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، دار هومة، الجزائر، 2013م، ص 07-08.

(14)انظر:

JEAN PAUL CHARNEY,La vie musulmane en Algérie d'après la jurisprudence de la première moitié du 20eme siécle, PUF paris 1965, p200.

(15)انظر: الشافعي، قانون الأسرة في دول المغرب العربي، ص15.

(16)انظر: مروك نصر الدين، قانون الأسرة بين النظرية والتطبيق، ص 27.

(17)هذا المشروع مجموع في 543 صفحة، انظر:

MARCEL MORAND, Avant-projet de code présenté à la commission de codification du droit musulman algérien, paris 1916.

(18)انظر: مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص27.

(19)انظر: -بلحاج العربي، الوجيز في شرح ققانون الأسرة، ص18. -مروك نصر الدين، قانون الأسرة بين النظرية والتطبيق، ص18. - الشافعي، قانون الأسرة في دول المغرب العربي، ص 15-16.

(20)انظر: -بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة، ص19. -مروك نصر الدين، قانون الأسرة بين النظرية والتطبيق، ص28.

(21)انظر: بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة، ص19.

(22)انظر: سعد عبد العزيز، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، ص 10.

(23)انظر:

BENCHENEB ALI, Le droit algérien entre la tradition et la modernité, revue algérienne des sciences juridique économique et sociale, n1, 1982, p23.

(24)انظر: الشافعي، قانون الأسرة في دول المغرب العربي، ص16.

(25)انظر:

HAMDAN LEILA, Les difficultés de codification du droit de la famille algérien, revue internationale de droit comparé, paris n4, 1985, p1001.

(26)كان اليهود يخضعون لأحكام الديانة اليهودية، وقد أسست السلطات الفرنسية محكمة عبرية لتطبيق هذه الأحكام على اليهود وذلك بموجب المرسوم الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1898.

(27)انظر: الشافعي، قانون الأسرة في دول المغرب العربي، ص20.

(28)انظر: الدرعي محمد، حياة الطاهر الحداد، الدار العربية للكتاب، تونس، 1975.

(29)انظر: الشافعي، قانون الأسرة في دول المغرب العربي، ص 21-22.

[30]انظر: النوني محمد، مظاهر يقظة المغرب الحديث، المغرب، 505/2.

[31]اتبعت فرنسا السياسة نفسها في الجزائر والمغرب فيما يتعلق بتضخيم الخصوصية الأمازيغية، وقد كلفت الجنرال ليوطي مباشرة بعد فرض الحماية على المغرب بإنجاز بحث ميدان حول الأعراف البربرية (10 جوان 1913) على غرار ما قام به الجنرال هانتو بالنسبة لأعراف القبائل بالجزائر سنة 1872. انظر: الشافعي، قانون الأسرة في دول المغرب العربي، ص33.

[32]انظر: الشافعي، المرجع السابق، ص 34-35.

[33]انظر: عبود موسى، الوجيز في القانون الدولي الخاص المغربي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 1994، ص236.

[34]انظر: الشافعي، قانون الأسرة في دول المغرب العربي، ص37-39.

[35] سلسة نصوص ووثائق جمعها ونسقها بنيحي محمد، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، 2004م، ص17.

[36]انظر: الشافعي، قانون الأسرة في دول المغرب العربي، ص27.

[37]انظر: الجليدي سعيد محمد، أحكام الأسرة في الزواج والطلاق، بنغازي 1986، ص9.

[38]كان تصور العقيد القذافي في بداية الأمر يتجه نحو دونية مركز المرأة بسبب تركيبتها الفيزيولوجية، ثم تغير توجهه نحو تحسين مركز المرأة مع صدور كتابه الأخضر في منتصف السبعينات من القرن العشرين. انظر: الجليدي، أحكام الأسرة، مرجع سابق، ص09-10.

[39]انظر: الجليدي، المرجع السابق، ص09-10.

[40]انظر: المرجع السابق، ص 10.

[41]انظر: الشافعي، قانون الأسرة في دول المغرب العربي، ص25.

[42]انظر: المرجع السابق، ص26.